[illegible]

في احدهما على الاصح ويجب الدعا للمومنين في الثانية على
الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة
ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك
في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا
ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع
مخالفة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن
سمرة قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا شن اي بين
الطول الظاهر والتخفيف الماحق وكان صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت
انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين
شن وفي رواية اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع
ركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية اركعت
ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية جا سليك الغطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فجلس

فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة في
الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقها المحدثين
انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب
ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان
يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة
وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين
قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو
مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر
بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا
فامره صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا
عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه
وسلم اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما
يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذا الحديث
ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب
وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في
كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل
النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس

قوله وحجتهم الامر الخ
ليس كذلك بل انما حجتهم في
ذلك عندهم قوله صلى الله
عليه وسلم اذا صعد الامام
فلا صلاة ولا كلام وفي
رواية اذا خرج الامام
الحديث كما هو مبين في
محله وهذا ما عليه الحنفية
واذا ثبت هذا عندهم
فلا تاويل لما عداه وح
فسقط قوله وتاولوا
هذه الاحاديث الخ
وليس العجب من هذا
في شرحه بل العجب من قائل
لا يتدبر ويناقل الا يفهم

[illegible]

Copyright © King Saud University